

المفعول لمدة خمس (5) سنوات، ويمكن تجديده تلقائيا لفترات ماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر، عبر القناة الدبلوماسية، عن رغبته في إنهاء العمل به، من خلال إشعار مسبق مدته ستة (6) أشهر.

حرر بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004 في نسختين أصليتين باللغات العربية والبلغارية والفرنسية وللنصوص الثلاثة نفس الحجية القانونية. وفي حالة خلاف بين الطرفين يلجأ إلى النص باللغة الفرنسية.

2 - إدخال التكنولوجيات الحديثة بهدف تسويق منتجات فلاحية ذات قدرة تنافسية.

3 - تبادل المعلومات والمنشورات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بالمبادلات التجارية للمنتجات الفلاحية بين البلدين.

#### المادة 6

ينظم الطرفان استشارات ودورات تكوينية بهدف تدعيم الكفاءات والمهارات التقنية للموارد البشرية.

#### المادة 7

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ آخر إشعار يبلغ فيه الطرفان بعضهما البعض عبر القناة الدبلوماسية بإتمام الإجراءات الدستورية الضرورية لهذا الغرض. ويبقى هذا الاتفاق ساري

من حكومة جمهورية  
بلغاريا  
وزير الفلاحة والغابات  
محمد ديمكي

من حكومة الجمهورية  
الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية  
وزير الفلاحة والتنمية  
الريفية  
السعيد بركات

## مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 06 - 174 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام وزير الدولة، الممثل الشخصي لرئيس الدولة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 - 6 و 79 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تنهى مهام السيد عبد العزيز بلخادم، بصفته وزيرا للدولة، ممثلا شخصيا لرئيس الدولة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 06 - 173 مؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادّتان 77 (5 و 6) و 86 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبناء على استقالة السيد رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تنهى مهام السيد أحمد أويحيى، رئيس الحكومة.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة